

31- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنائيات) - فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 1 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين - [00:00:01](#)

رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الجنائيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم وقال حمل ابن النابغة الهزلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا السهل فمثل ذلك يطل - [00:00:31](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:00:52](#)

ابن عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما مرة اخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم - [00:01:04](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم الكلام على هذا الحديث من حيث الالفاظ. والمعنى ونشرع في بيان ما فيه من الفوائد والاحكام - [00:01:20](#)

ويستفاد من هذا الحديث اولا ان الغيرة لدينا الذرات قد تؤدي الى العدوان والقتل لان هاتين المرأتين كانتا مرتين واقتتلت وحصل ما حصل ومنها ايضا اثبات نوع من انواع القتل - [00:01:37](#)

وهو شبه العمد العمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا كما لو ضربه بسوط او عصا صغيرة او حجر صغير ونحو ذلك هذا هو شبه العمد وذلك ان القتل - [00:02:03](#)

ثلاثة انواع عمد وشبه عمد وخطأ العمد عرفه الفقهاء بانه ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله فيما يغلب على الظن موته به ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على ظنه موته به - [00:02:28](#)

وقوله ان يقصد استفدنا فائدة وهي انه لابد فيه من ادميا خرج به غير الادمي. من البهائم ونحوها معصوما المعصومون اربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به - [00:02:58](#)

اي ان تكون الالة مما يقتل غالبا العمد له ركنان القصد وان تكون الالة مما يقتل العمد كما سبق ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا ففيه قصد لكن الالة - [00:03:25](#)

لا تقتلوا غالبا اما الخطأ اما الخطأ فلا قصد فيه ولكن الالة تقتل غالبا والمراد بقول لا قصد فيه يعني لا قصد فيه من حيث قتل. اما الفعل الفعل فهو مقصود - [00:03:45](#)

ولهذا عرف الفقهاء الخطأ بان ان يفعل ما له فعله فيصيب ادميا وهو قد قصد الفعل لكن لم يقصد القتل كما لو اراد ان يرمي صيدا مثلا فاصاب ادميا فهذا فيه قصد الفعل لكنه لم يقصد - [00:04:05](#)

اه الجنائية هذا الحديث فيه اثبات نوع من انواع القتل. وهو شبه العمد العمد يشارك القتل العمد في امور منها اولا القصد كلاهما في

قصد ومنها ايضا ان الائم ثقة العمء فيه ائم وشبه العمء فيه ائم - [00:04:26](#)

ومنها ايضا ان الءءة تكون مغلظة الى اخر الفروق الءى سبق بءانها ومن فواءء هءا الءءء ايضا ان الءءة فءى شبه العمء تكون على العاقلة وهم ذكور العصبة نسباً ولاء - [00:04:50](#)

ولو لم يكونوا وارءفن فلا فشرء لءحملهم ان يكونوا وارءفن قالوا لان مباءا على ءءاصر والءآزر والءعاضء وانما كانت الءءة على العاقلة لان القءلى وقع بغير قصد من الءانى ولم يقصد القءل من ءفء الاصل - [00:05:08](#)

ولهذا الالة لا ءقءل فءاسب مساعءة فءاسب ان فساعد ففعطى او فءءفن فءءحمل العاقلة الءءة ولو كان غنىا ولكن ءءفف عنهم بءوزفعها على ءسب قرفهم وقءرءهم ءحمل العاقبة لفس على ءء سواء - [00:05:34](#)

مءى امكن ءءمفل قرفب لم فحمل البعفء ءم اذا كانوا فءءلفون فف الغنى والفقر وكءلك فمءلا لو كان لو كان الاقربون له ابءاء ابءاء عمومة فءوزع علفهم ان امكن بءسب غناه بمعنى ان كل واحد فءفع العشر. فءفع الخمس - [00:06:01](#)

وهذا فكون فكون عءلا بان خمس من فكون عنءه مليون لفس كخمس من فكون عنءه اش؟ عشرة الاف ءقوم بالنسبه بءسب الغنى والفقر وءؤجل علفهم مقصطة الى ءلاء سنواء ءؤجل مقصطة الى ءلاء سنواء - [00:06:26](#)

وفسءفء من هءا الءءء ايضا الءءة الءفن الذى سقء مفا بسبب الءنافة على امه غرة النبفة الءفن الذى سقء مفا بسبب الءنافة على امه غرة وهف عبء او امة لا فرق فف ذلك - [00:06:48](#)

بفن الذكر والانى وقء قءر الفقهاء رءمهم الله قءروا الغرة بءمس من الابل عشر ءءة امه الغرة قءروها بءمس من الابل هف عشر ءءة امه. لان ءءة المرأة خمسون من الابل - [00:07:10](#)

عنه كآنه سقء ءفا وءءة الءفن ءكون على القاءل الءفن ءكون على القاءل لا العاقلة لماذا؟ نقول لافها اقل من ءلء الءءة وما كان ءون الءلء لا ءءمله العاقبة كان اقل من الءلء فان العاقلة لا ءءمله - [00:07:33](#)

واعلم ان الءنافة على الءفن اما ان ءكون قبل نفء الروح او بعءه الءنافة على الءفن اما ان ءكون قبل نفء الروح ففءه او بعءه فان كانت الءنافة على الءفن - [00:08:00](#)

قبل نفء الروح ولها ءالان ءالة الاولى الا فءبفن ففء ءلق انسان وانما هو مضعة ففر مءلقة فلا شفع ففء فلو ءنى على امرأة واسقءء فعنى قءعة من اللحم لم ءءلق فلا شفع ففء - [00:08:20](#)

لان لانه لم فءففن انه ءلق اءمف والاصل براءة الذمة والءال ءالفة ان فءفرق وقء ءبفن ففء ءلق انسان كما لو ءنى على امرأة واسقءء مضعة مءلقة ءبفن ففها ءلق انسان - [00:08:44](#)

فففء غرة وهءا ءالان قبل نفء الروح اذا اذا ءنى على امرأة واسقءء واسقءء فان كان ما اسقءءه لم فءبفن ففء ءلق انسان فلا شفع ففء وان ءبفن ففء ءلق انسان ففء - [00:09:07](#)

اما الءنافة على على الءمل بعء نفء الروح ففء فلها ءالاء. الءال الاولى ان فموء مع امه ان فءنى علفه وفموء مع امه فلا شفع ففء لاءءمال الا فكون ءملا - [00:09:30](#)

وقفل ءءب الغرة فف هءه الءال لانه علمء ءفاءه ففظمف وهءا القول اصء اذا اذا مات مع امه مات مع امه فالقول الراءع انه افش فضمن برة الءال ءالفة ان فءفرق مفا - [00:09:54](#)

ان فءفرق مفا ففءه غرة الءال ءالفة ان فءفرق ءفا فف وقء لا فعفش لمءله وفموء ففءه ايضا غرة الءال الرابعة ان فءفرق ءفا وفسءهل ءم فموء مءأءرا بالءنافة ففءه هءفة كاملة - [00:10:18](#)

اذا ءفرق لوقت فعفش لمءله وهو ما بعء سءة اشهر اذا اذا ءفرق ءفا لوقت لا فعفش لمءله وفموء ففءه غرة وان ءفرق لوقت فعفش لمءله واسءهل ففءه ءءة كاملة وسفاءفنا ان شاء الله ءعالى نذكر ما فءءلق بالكفارة والءءة فف اخر الفواءء - [00:10:47](#)

طفب فسءفء من هءا الءءء ايضا ان الءءة ءكون مفرآا فرءها اولفاء المقءول ءسب القسمة الشرعة ففء مال موروء الرسول علفه الصلاة والسلام ورءهم ومن فواءءه ايضا ذم السءع اذا كان - [00:11:14](#)

متكلفا او قصد به نصر الباطل ومعارضة الحق مستجع اذا كان متكلفا او يقصد به نصرة الباطل ومعارضة الحق اما اذا كان متكلفا فالسجع المتكلف مذموم لانه من التكلف وقد نهينا عنه - [00:11:40](#)

وقد يكون سببا لعدم فهم المعنى لان المتكلم يختار الفاظا لاجل السجع فقد يعدل عن المفهوم الى غير المفهوم واما اذا قصد به نصر الباطل وابطال الحق فلان اثبات الباطل - [00:12:09](#)

وابطال الحق محرم والوسائل لها احكام ايش المقاصد اما اذا وقع السجع بغير تكلف ولم يقصد به نصر الباطل فانه حسن بل هو من البلاغة والفصاحة فهو من المحسنات اللفظية - [00:12:34](#)

وهو من البلاغة والفصاحة. وقد جاء ذلك في القرآن والسنة القرآن هناك سور كثيرة فيها سجر سورة الرحمن وغيرها وهناك ايضا احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيها سجر - [00:12:59](#)

كما في حديث بريرة قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء ها لمن اعتق واستجعوا والسجع يعطي الكلام حلاوة وطلاوة ورونقا مما يجذب الاسماع للاستماع السجع اذا لم يكن متكلفا - [00:13:18](#)

ولم يقصد به نصر الباطل يعطي الكلام اه حلاوة وطلاوة ورونقا مما يجذب الاسماع للاستماع ويستفاد من هذا الحديث ايضا مشروعية مخالفة مشروعية توبيخ من عارض الحق مشروعية توبيخ من عارض الحق لقول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:44](#)

انما هذا من اخواني الكهان ومن فوائده ايضا ان اهل الباطل قد يروجون بباطلهم في زخرف القول ان اهل الباطل قد يروجون لباطلهم بزخرف بزخرف القول اما لفظا واما معنى - [00:14:16](#)

تارة يأتون بالفاظ مزخرفة وتارة يأتون بالفاظ مزخرفة تجذب السامع وربما امن بما جاء فيها وتارة يروجون للباطل من حيث المعنى وذلك اه الشبه بحيث انهم يأتون بشبه عقلية تدحض - [00:14:43](#)

الحق وتحق الباطل وهي في الواقع حجج باطلة ينقض بعضها بعضا ومن حكمة الله عز وجل من حكمة الله تعالى ان يجعل للحق معارظين يتبين في معارضتهم صواب الحق وظهوره على الباطل - [00:15:13](#)

بان خالص الذهب لا يظهر الا بعرضه على ايش على النار فيقيض الله عز وجل بقدرته التامة وبلطفه سبحانه وتعالى الواسع وقهره الغالب من يحدد من يدحض هذه الحجج يعني من يدحض حجج المعارضين - [00:15:43](#)

ويبين زيف هذه الشبه وبطلانها كما قيل حجج كالزجاج تخالها حقا وكل كاسر مكسوء. طيب سبق لنا ان الجنائية على الحمل اما ان تكون قبل نفخ الروح او بعده على التفصيل السابق. ذكرنا حالتين - [00:16:10](#)

فيما قبل نفخ الروح واربع حالات لما بعد نفخ الروح لكن هنا نذكر ايضا من جهة اخرى الجنائية على الحمل باعتبار ضمانه وكفارة القتل باعتبار ضمانه وكفارة القتل ينقسم الى اقسام - [00:16:34](#)

القسم الاول ما لا ضمان فيه ولا كفارة ما لا ضمان فيه ولا كفارة وله صور الصورة الاولى ان يموت مع امه ولم يخرج ان يموت يعني يجنى على الام - [00:16:53](#)

سيموت معها ولا يخرج فحينئذ لا يضمن ولا كفارة لانه لم يتبين ولم ينفصل والصورة الثانية ان يخرج مضغة غير مخلقة او قبل ذلك ان يخرج مضغة مضغة غير مخلقة او قبل ذلك - [00:17:11](#)

هذا ايضا لا شيء فيه لا ولا كفارة والصورة الثالثة ان يموت في بطن امه ولم يخرج منها مع حياتها ان يموت في بطن امه ولم يخرج مع حياتها فهذا ايضا على المذهب - [00:17:35](#)

لا ضمن فيه ولا كفارة وعللوا ذلك بان قالوا ان حكم الولد لا يثبت الا بعد خروجه. ولهذا في الحالة الاولى اذا مات معها يقول لا شيء فيه لانه لا يثبت الا بعد الخروج - [00:17:57](#)

فاذا مات في بطن امه مع بقاء حياتها فلا شيء فيه. لا ضمان ولا كفارة لان حكم الولد لا يثبت الا بعد خروجه والقول الثاني ان فيه الغرة لان الظاهر ان هذه جنائية هي سبب - [00:18:14](#)

قتل الجنين طيب القسم اذا القسم الاول ما لا ضمن فيه وذلك في ثلاث سور ان يموت مع امه ولم يخرج ان يخرج مضغة غير مخلقة

او قبل ذلك ان يموت في بطن امه ولم يخرج منها مع بقاء حياتها - [00:18:34](#)

القسم الثاني ما يضمن بغرة ولا كفارة ما يضمن بغرة ولا كفارة فيه وله صورة واحدة وهي ان يخرج مضغة مخلقة قبل نفخ الروح فيه

ان يخرج مضغة مخلقة قبل نفخ الروح فيه - [00:18:56](#)

فهذا فيه ماذا غرة ولا كفارة لانه لم يتبين انه ادمي الى الان لانه ما يتبين الا بعد نفخها الروح. القسم الثالث ما يضمن بغرة مع

الكفارة ما يضمن بغرة مع الكفارة - [00:19:17](#)

وله صور الصورة الاولى ان يخرج ميتا بعد نفخ الروح فيه هذه غرة كفارة الصورة الثانية ان يخرج حيا وقت لا يعيشني

مثله ثم يموت بسبب الجناية كما لو - [00:19:39](#)

خرج مثلا وله آا اقل من ستة اشهر او خرج ومات على الفور فهذا ايضا فيه ماذا غرة وكفارة والصورة الثالثة ان يخرج حيا لوقت

يعيش لمثله ويتحرك حركة اختلاج - [00:20:06](#)

في حركة المذبوح ثم يموت لا يتحرك حركة فيها حياة فهذا ايضا فيه قرة وكفارة اذا عندنا ثلاث صور الصورة الاولى ايش؟ ان يخرج

ميتا بعد نفخ الروح فيه والسورة الثانية ان يخرج حيا لوقت لا يعيش لمثله ثم يموت - [00:20:28](#)

والصورة الثالثة ان يخرج حيا لوقت يعيش لمثله ويتحرك حركة اختلاج حركة المذبوح ثم يموت هذا في هذه الصور الثلاث تجب

فيها الغرة والكفارة القسم الرابع ما يضمن بدية كاملة مع الكفارة - [00:20:54](#)

ولا هو صورة واحدة فقط وهي ان يخرج حيا بوقت يعيش لمثله حياة مستقرة ثم يموت بسبب الجناية كما لو خرج مثلا وله ثمانية

اشهر او نحو ذلك واستهل وصرخ - [00:21:18](#)

ثم مات هذا يضمن بدية كاملة مع ماذا مع الكفارة والله اعلم - [00:21:36](#)